

قانون [١٢]

ثانيا: التزامات البنك:

- مما سبق يستطيع البنك التأكد من صحة المركز المالي للعميل المقترض وقدرته على تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد القرض وغالبا ما يضع البنك حدا معينا لتقبل العميل للتسهيلات الائتمانية وهو الحد الذي يكون عنده العميل قادرا على الوفاء بالتزاماته وبالتالي اذا تجاوز العميل هذا الحد يرفض البنك منحه القرض لان العميل قد يعجز عن الوفاء بالتزاماته وعجزه عن مواجهة اعباءه المالية.

- كذلك الامر يقوم البنك بالتأكد من معدل التدفق النقدي في المنشأة وتملكها لقدر كاف من السيولة النقدية تسمح لها بمواجهة اعبائها النقدية من رد اصل مبلغ القرض والفوائد الناتجة بالإضافة الى ذلك يحرص البنك المقرض على التأكد من قدرة العميل المقترض على ادارة المنشأة وممارسة النشاط التجاري على نحو طبيعي بما يسمح لها بتحقيق الربح النقدي وان عوائدها تغطي نفقاتها.

- ويجب على البنك ان يتأكد من جدوى الغرض من القرض وان عوائد الاستثمار معقولة بحيث تسمح بتغطية اعباء القرض وتأكد البنك من تحقيق الاستثمار لعوائد مناسبة يعتبر ضمانا حقيقية بالنسبة له.

- ويلجأ البنك في الحصول على معلوماته من تبادل المعلومات مع البنوك الاخرى حتى يتأكد ان العميل لم يسبق له التعامل مع احد البنوك بصورة تفقده الثقة فيه.

- ويلاحظ ان عقد القرض المصرفي يقوم على الاعتبار الشخصي لذلك يحرص البنك على ان تتوافر في العميل بعض الصفات والضمانات الشخصية حتى يوافق على منح القرض له.

الفرع الثاني: ضمانات الاقراض:

- في الواقع فإن البنوك لا تقوم بإقراض العملاء دون ضمانات حتى ولو كانت هذه القروض لأجل قصيرة لا تتجاوز السنة الواحدة ذلك لان مبلغ القرض رغم قصر الاجل قد يكون كبيرا لذلك لابد من اخذ ضمانات بشأنه ومع ذلك فإن البنوك قد تقوم بإقراض العملاء دون الحصول على ضمانات وهذا يمثل اهمالا جسيما من البنك يعرضه للمسؤولية في حالة افساء او افلاس العميل والاضرار بمصالح العملاء الاخرين المودعين.

- ومن اهم الضمانات التي يطلبها البنك من العميل هي الضمانات العينية أي ان يطالب العميل بتقديم رهن عقاري مقابل القرض ولكن نظرا لما يثيره الرهن من مشكلات قانونية عديدة فإن البنوك لا تلجأ اليه الا اذا كان تقريره ضروريا لضمان حقوقها المالية.

- ولذلك فإن البنوك غالبا ما تطلب من العملاء تقديم اوراقا مالية يملكونها كالأسهم والسندات ويصبح البنك داننا مرتتها لهذه الاوراق المالية ويحدث من الناحية العملية ان يقوم العميل بتكليف البنك بإدارة هذه الاوراق فيقوم البنك بتحصيل الارباح او الفوائد المقررة لها وهنا يستطيع البنك اجراء المقاصة القانونية بين هذه الارباح او الفوائد وفوائد القرض ذاته.

- فضلا عن ذلك يستطيع العميل المقترض رهن بضاعة يملكها او رهن السند الذي يمثلها كما يستطيع العميل ان يظهر للبنك اوراقا تجارية تظهيرا تأمينيا بحيث يحتفظ البنك بها الى ان يقوم العميل بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد القرض واخيرا يستطيع العميل ان يقدم للبنك محله التجاري كرهن لضمان وفاءه بمبلغ القرض حيث يجوز تقديم المحل التجاري كرهن للبنوك او لبيوت التسليف المرخص لها بذلك.

- بالإضافة الى التأمينات العينية يمكن للبنك ان يطالب العميل بتقديم كفيل له يكون ضامنا بالتضامن مع العميل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد القرض ويستطيع البنك الرجوع على هذا الكفيل المتضامن اذا ما اخل العميل بالتزاماته وقد يكون الكفيل احد البنوك او احد التجار المتمتعين بسمعة طيبة او بمقدرة مالية عالية.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض المصرفي:

- يرتب عقد القرض المصرفي التزاما على البنك بتسليم مبلغ القرض الى العميل واحترام الاجل المتفق عليه للرد ، كما يلتزم العميل برد مبلغ القرض عند حلول الاجل ودفع الفوائد المتفق عليها.

- وبالتالي يلتزم البنك بأن يسلم العميل المبلغ النقدي موضوع القرض وفي الغالب لا يقبل البنك اقراض العميل مبلغ يساوي كامل قيمة الاستثمار المراد تحقيقه حيث يقوم البنك بتمويل جزء من هذا الاستثمار فقط حتى يتأكد من جدية العميل المقترض وتحمله جزء من قيمة الاستثمار.

- ومتى قدم البنك مبلغ القرض للعميل لا يجوز له ان يطالبه برده قبل حلول اجل القرض ويكون رد القرض دفعة واحدة عند حلول اجله ومع ذلك فإنه في القرض المصرفي قد يقوم البنك باستهلاك اصل مبلغ القرض على دفعات فيتم تقسيم مبلغ القرض الى اقساط يلتزم العميل بالوفاء بها عند حلول اجل كل منها وهنا تحسب الفائدة على حسب ما يتم رده جزئيا الى البنك.

- ويلاحظ انه في المعاملات المصرفية يجوز الاتفاق على تقاضي فوائد مركبة بصرف النظر عن صفة المقرض والغرض من القرض ويتم الوفاء بالفائدة اما عند رد القرض او بصفة دورية خلال اجل القرض.

الفصل الثاني: الضمان المصرفي:

الضمان المصرفي هو عملية يقوم البنك بمقتضاها بتوفير الطمأنينة للمتعامل مع العميل وذلك بأن يتعهد البنك بضمان اداء الدين الذي يشغل ذمة هذا العميل.

المبحث الاول: الاعتماد المستندي المبحث الثاني: خطاب الضمان المبحث الثالث: الكفالة المصرفية

المبحث الاول/ الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي خدمة مصرفية تسمح لكل من البائع والمشتري بتنفيذ التزاماته الناشئة عن عقد البيع المبرم بينهما خاصة في مجال التجارة الدولية حيث يكون البائع في بلد معين بينما المشتري في بلد آخر ويخشى كل طرف من اطراف العقد عدم قيام الطرف الاخر بالقيام بالتزاماته هنا يكون تدخل البنك ضامنا لوفاء كل من الطرفين بالتزاماته وبالتالي تفادي المنازعات بينهما.

المطلب الاول: تعريف الاعتماد المستندي وخصائصه:

اولا: تعريف الاعتماد المستندي:

- الاعتماد المستندي هو عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح الاعتماد بناء على طلب احد عملائه (الأمر) لصالح شخص اخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل او هو عقد بين البنك والعميل يلتزم البنك بمقتضاه بإصدار خطاب الى شخص ثالث يلتزم فيه التزاما مستقلا بأن يدفع او يقبل خلال اجل معين الكمبيالات او الشيكات التي يسحبها عليه المستفيد في حدود مبلغ معين مقترنة بمستندات تمثل بضاعة منقولة او معدة للنقل يحفظ بحيازتها على سبيل الضمان.

- ويلاحظ ان المقنن التجاري تبنى تعريفا ضيقا للاعتماد المستندي حيث قصره على تسوية العلاقة التي تكون بين البائع والمشتري بعقد بيع بضائع وارادة الى المشتري بواسطة النقل ويلتزم بدفع ثمنها الى البائع في حين ان الاعتماد المستندي هو اداة لتبادل المصالح عن طريق تدخل البنك لتوفير الطمأنينة للطرفين بغض النظر ان تكون هذه المصالح بضائع او مستندات او نقل او وفاء بقيمة البضاعة.

- ويتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي عند ابرام عقد بيع دولي بين بائع يقيم بالخارج يتعين عليه تسليم البضاعة الى المشتري الذي يقيم في داخل البلاد وفي المقابل يلتزم المشتري بالوفاء بثمن البضاعة الى البائع.

- وعادة ما يتم اللجوء لفتح الاعتماد المستندي في البيع البحري " سيف " الذي يلتزم البائع فيه بشحن البضاعة والتأمين عليها في مقابل التزام المشتري بدفع ثمن البضاعة واجرة النقل ومبلغ التأمين عليها.

- وفي هذه الحالة قد يتخوف البائع بعد قيامه بشحن البضاعة والتأمين عليها عدم وفاء المشتري بإجمالي المبلغ وخاصة وان المشتري يقيم في دولة اخرى كذلك قد يتخوف المشتري من دفع اجمالي المبلغ في حين ان البائع لم يقم بالتزاماته من شحن للبضاعة والتأمين عليها لذلك يلجأ المشتري الى فتح الاعتماد المستندي الذي يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري حيث يقوم البنك بوضع قيمة الاعتماد تحت تصرف البائع في مقابل تسليم هذا الاخير للبنك المستندات الخاصة بالبضاعة والمتفقة مع البيانات التي قدمها المشتري للبنك.

- ويكون فتح الاعتماد المستندي بأمر يصدر من المشتري الى البنك بفتح اعتماد بثمن البضاعة ويقوم المشتري بتحديد المستندات الخاصة بالبضاعة والتي يجب على البائع ارسالها واهمها سند الشحن البحري ووثيقة التأمين على البضاعة بعد ذلك يقوم البنك بإخطار البائع - إما مباشرة او بواسطة فرع له في بلد البائع او عن طريق بنك مراسل له في هذا البلد - بوجود مبلغ الاعتماد وتحت تصرفه مقابل المستندات التي يطلبها المشتري.

- وعند استلام الاخطار يتوجه البائع الى فرع البنك او البنك المراسل في بلده ويسلمه كافة المستندات الخاصة بالبضاعة ويرفق بها كمبيالة مسحوبة على بنك المشتري تسمى بالكمبيالة المستندية لأنه يتم ارفاقها بالمستندات.

- ويستطيع البائع خصم الكمبيالة من فرع البنك او البنك المراسل في بلده ويحصل على ثمن البضاعة وعند وصول المستندات الى بنك المشتري يقوم بمطابقتها للبيانات التي قدمها المشتري للبنك ويقوم البنك بالوفاء بقيمة الكمبيالة الى البنك الذي قام بخصم الكمبيالة.
- ويلاحظ انه يحق للبنك الاحتفاظ بالمستندات حتى يقوم المشتري بالوفاء بقيمة الاعتماد للبنك.

المطلب الثاني: انواع الاعتماد المستندي:

تنقسم الاعتمادات المستندية الى ثلاثة انواع: الاعتماد القابل للإلغاء، الاعتماد غير القابل للإلغاء والاعتماد المؤبد، كما يلي:

١/ الاعتماد القابل للإلغاء:

- الاعتماد القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يكون للبنك الحق في الغائه في أي وقت دون ان يكون مسئولاً عن ذلك في مواجهة المستفيد او العميل الأمر وبدون أي التزام من جانب البنك باخطار المستفيد بالإلغاء فلا ينشأ عن هذا الاعتماد حق مباشر للمستفيد في ذمة البنك وانما يكون البنك فيه بمثابة وكيل عن العميل الأمر ولذلك من النادر استخدام هذا النوع من الاعتمادات في الحياة العملية نظراً لخطورتها على المستفيدين بسبب حق البنك في الغائها في أي وقت وبدون إخطار.

- وبالتالي فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية لا يعطي أي ضمان للمستفيد مما أدى الى انكار بعض الفقه عليه صفة الاعتماد المستندي لانعدام أي قيمة قانونية له فهو لا يستخدم حالياً الا عندما تكون الثقة بين البائع والمشتري متوفرة دون ان تكون هناك حاجة الى التزام البنك باعتباره طرف محايد يضمن اليه الطرفين في تنفيذ الصفقة حيث يقتصر دوره على مجرد تنظيم طريقة الدفع بين الطرفين.

٢/ الاعتماد غير القابل للإلغاء:

الاعتماد غير القابل للإلغاء هو الاعتماد الذي يتعهد فيه البنك بالالتزام شخصياً ومباشرة في مواجهة المستفيد وبالتالي فهو التزام بات ونهائي لا يستطيع البنك الرجوع فيه بالغائه ذلك لان التزام بنك المشتري لابد ان يكون التزاماً نهائياً حتى يوافق البنك المؤبد على تأييد هذا الحياة العملية نظراً لما يحققه من فائدة حيث يوفر الطمأنينة لكل من البائع والمشتري في تنفيذ كل طرف للالتزامات.

٣/ الاعتماد المؤبد:

- يجوز تأييد الاعتماد المستندي البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصورة قطعية ومباشرة في مواجهة المستفيد والاعتماد المستندي لا يكون قابلاً للتأييد الا اذا كان غير قابل للإلغاء ذلك لان التزام بنك المشتري لابد ان يكون التزاماً نهائياً حتى يوافق البنك المؤبد على تأييد هذا الاعتماد ولذلك فإن البنوك غالباً لا توافق على تأييد الاعتماد اذا كان هذا الاعتماد في الاصل قابلاً للإلغاء وغير ملزم لبنك المشتري.

- ويلاحظ ان مجرد اخطار احد البنوك للمستفيد بفتح الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء لا يعتبر تأييد للاعتماد من هذا البنك ذلك لأن تأييد الاعتماد يطلبه المستفيد (البائع) وليس الأمر بفتح الاعتماد وبالتالي فإن قيام البنك فاتح الاعتماد باخطار المستفيد بالاعتماد عن طريق بنك مراسل له لا يعني ان تدخل البنك المراسل يعتبر قبول منه على تأييد الاعتماد.

- ومتى تم تأييد الاعتماد من احد البنوك فإن هذا البنك المؤبد يصبح ملتزماً بالتزام نهائياً بدفع مبلغ الاعتماد الى البائع وليس ضماناً او كفيلاً لبنك المشتري والحالة هذه يتمتع البائع بأكثر من ضمان للوفاء بمبلغ الاعتماد احدهما صادر من بنك المشتري والاخر صادر من البنك المؤبد للاعتماد.

- ويلاحظ انه متى كان البائع هو الذي اشترط تأييد الاعتماد المستندي فإنه يقع على عاتقه الالتزام بدفع العمولة المقررة لمصلحة البنك المؤبد

SOON